

شرح الرحبية - المجلس السادس

محمد ابن طوق المري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذه مسائل انتظروا منكم حلها ان شاء الله. الشيخ عبدالله المسألة الاولى ما هي - [00:00:00](#)
نعم. نعم؟ احسنت. اخت شقيقة وعم شقيق الاخت الشقيقة تأخذ النصف والعم الشقيق يأخذ الباقي. نعم الشيخ عبد الملك المسألة الثانية الزوج زوج وابن وبنت. نعم. الزوج يأخذ خطوة. نعم. والابن والبنت في ذكر مثل خطوة مثل حظ الانثيين. احسنت -

[00:00:30](#)

احسنت للزوج الربع والابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين. نعم شيخ عبد الله نعم. نعم. نعم احسنت. اربع زوجات وعشرة ابناء الزوجات الاربع يشتركن في الثمن والابناء العشرة يشتركون الباقي. نعم شيخ عبد الملك. اه زوجة وبنت واب - [00:01:00](#)
نعم. اخذ الثمن. نعم. تأخذ النصف. والآن تأخذ الباقي تعصيتها. احسنتم بارك الله فيك. للزوجة الثمن البنك النصف والهي الباقي. نعم. الخامسة زوج الاب والبنات. نعم. نعم نعم. احسنت احسنت. للزوج الربع والبنات الاربع ثلثان - [00:01:40](#)
وابن الابن له الباقي نعم شاف الملك آآ زوج وام نعم. الزوج يأخذ نصف. نعم. والام تأخذ ثلث الباقي. نعم. والاب يأخذ الباقي تعصيه ماذا تسمى هذه المسألة؟ نعم. ماذا تسمى هذه المسألة؟ آآ العمريتين. نعم هذه العمرية احسنت. بارك الله فيكم - [00:02:10](#)
للزوج النصف والام لها ثلث الباقي. وان يكن زوج وامه وابوه فالثلث الباقي لها مرتب نعم والاب يأخذ الباقي الذي يواضعه الام. نعم شيخنا ام وجدته نعم هذه مثل العمرية لكن بدأ الاب في الجنة - [00:02:40](#)

نعم. احسنت من الزوج النصف وللأم الثلث وللجد الباقي. نعم شيخ عبد الملك اه جدة وبنت نعم ان تأخذ النصف والجدة تأخذ السدس نعم. والباقي. احسنت. احسنت. من جدة السدس والبنت النصف وابن الابن له الباقي - [00:03:00](#)
نعم نعم. احسنت احسنت ثلاث بنات وثلاث بنات يبي وثلاثة اخوة اشقاء. للبنات الثلثان. وبنات ابن لاستكمال البنات الثلثين. والاخوة الاشقاء لهم الباقيين. نعم الشيخ عبد الملك واخت شقيقة نعم - [00:03:30](#)

وام الام وام الاب آآ السدس بينهما السوية. احسنت. وعم الاب يأخذ الباقي تعصيه. احسنت احسنت بارك الله فيكم. اذا الاخت الشقيقة لها النصف وام الام وام الاب تشريكان في السدس. وبقي في العم لاب. ماشي - [00:04:20](#)
نعم احسنت. احسنت احسنت. الاخت لاب تأخذه فرضا او تعصيبا؟ تعصيب. تعصيبا احسنت. احسنت بنت الابناء النصف والاخت رثاب لها الباقي. وهو النصف والعم الشقيق يسقط. هنا ماذا تسمى عصة - [00:04:40](#)

الأخت رثاب عصة من اي أنواع العصة؟ العصب مع الغيب مع الغيب احسنت والاخوات وامتي يكون بناته فهن معهن مع الصواب؟ اه الابن يأخذ كل المال. احسنت. يسقط؟ اه احسنت. احسنت. هو لا يرث اصلا. اه نعم شيخ - [00:05:10](#)
احسنت للابي السدس ويضم السدس ويبنى الباقي. طيب نأخذ ايضا مسائل نحلها الان مع الشيخ عبد الملك زوج كافر. وعم شقيق. زوج وابن كافر. وعم شقيق الزوج يأخذ النصف؟ نعم. وجدنا الكافر لا يدري. نعم - [00:05:50](#)

احسنت احسنت بارك الله فيكم. شيخ عبدالله بنت وابنان احسنت. زوج وبنت رقيقة وابن للمعتق. زوج وبنت رقيقة. ابن لمعتق الزوجة النصف. نعم. البنت الرقيقة لا تلد. نعم وابن المعتق يأخذ الباقي تعصيرا. احسنت احسنت. اخت لاب - [00:06:30](#)
ابن اخ لاب اخت لاب وابن اخ لاب الاخت كم تأخذ؟ احسنت احسنت احسنت حضن الاخ الياب يأخذ باطل. الاخت للاب تأخذ النصف. وابن الاخ لاب يأخذ الباقي نعم شيخ عبد الملك زوج وبنت من الزنا وابن ابن - [00:07:20](#)

زوج وبنت من الزنا وابن ابن الزوج ياخذ القبور. احسنت. والبنت هنا لا تلبس. وآآاه من الميت هنا السلام عليكم. الزوجة. الزوجة.

طيب بنتها بنتها لماذا لا ترث؟ اقص - 00:08:00

بنتها لماذا؟ نسب بنت الزنا نعم اذا نعيد هذه المسألة. نعم الزوج يأخذ الربع؟ نعم. والبنت اه البنت احسنت والباقي من الابن احسنت

بارك الله فيكم. البنت من الزنا نسبها لامها صحيح - 00:08:40

آآعدم التوارث هو بينها وبين الذي فجر بامها. لا ترث ولا يرثها. اما امها فهي اصلا من قلب فلانة بنت فلانة تنسب لامها. فنسبها لامها

صحيح. فهي ترث امها وامها ترثها - 00:09:10

اذا للزوج الربع والبنت من الزنا لها النصف وابن الابن ياخذ الباقي. الشيخ عبد الله. اه وده وابن اخ شقيق نعم احسنت في زوجة الربع

ولدني لاهي الشقيق الباقي. طبعاً الاصل ان يكون ان تكون هذه الوسائل المسائل مع لقاء وكتابة. لكن الحمد لله - 00:09:30

على كل حال ما لا يدرك كله لا يترك كله. آآ نعم شيخ عبد الملك زوجة كتابية وابن زوجة كتابية وابن. الزوجة الكتابية لا تاريخ. احسن

كل المال المال كله يجب احسنت شيخ عبد الله زوج وابن من - 00:10:00

الان وابن ابن زوج وابن من اللعان وابن ابن نعم. نعم. احسنت. برك الله فيك شيخ عبد الملك ست اخوات شقيقات وستة اخوة اشقاء

هكذا. اه احسنت للذكر مثل حظ الانثيين. شيخ عبد الله. ست اخوات شقيقات وستة - 00:10:30

اخوة باب. ست اخوات شقيقات وستة اخوة باب بجمع من الاخوات نعم احسنت احسنت احسنت برك الله فيك احسنت نعم احسنت

للاخوات الشقيقات الثلثان ما قيل من اخوتي نعم سعد الملك زوج وام واخ شقيق زوج وام واخ - 00:11:20

كن شقيق الزوج يأخذ بالنصف احسنت والام آآ تأخذ الثلث. احسنت. والباقي تأخذ الشقيق. احسنت احسنت. للزوج النصف في اليوم

الثلث وبقي الاخ الشقيق. الشيخ عبد الله مسألة فيها بنت ابن - 00:12:00

وام وام الام وام الاب. والاب في هؤلاء الخمسة بنت ابن وام وام الام وام الاب واب نعم احسنت. نعم نعم. كيف التقسيم؟ نعم نعم؟

احسنت احسنت بنت الابن لها النصف ولد ام السدس. وآآ - 00:12:30

ما بقي فيه الاب يعني السدس والباقي. واما ام الام وام الاب فريسقطان. اه اسأل الملك فيها اب واخت شقيقة. اب واخت شقيقة

الاخت الشقيقة تأخذ النصف. والباقي نلعب. نعم او شيء اخر - 00:13:20

لا النقطة الشقيقة هي محجوبة. نعم. احسنت. احسنت محجوبة قال في درس امس. نعم احسنت. وتسقط الاخوة بالبنين بالادنى فيما

روينا يا اخوة اشقاء او لاب او لام ذكورا او اناثا يصعبون بالبنين وبالابن احسنت. اذا - 00:13:50

اب واخت شقيقة. الاب يرث المال كله. الاخت الشقيقة محجوبة بالاب. شاب الله جد واخ كن لام احسنت احسنت الجد يأخذ المال كله

يأخذ يوم لا يرث مع الجد. لان شرط ارثه ان تكون المسألة كالالة. وان كان رجل يورث - 00:14:20

فهنا المسألة ليست كالة. كالة معناها انه لا يوجد اصل وارث انا بقيد يوجد قيد. احسنت احسنت. ان لا يوجد اصل وانث من الذكور

ولا فرع نعم قال نعم ثم المسألة التي بعدها اختان شقيقتان - 00:14:50

واخت لاب. واخ لاب وعم شقيق. مسألة اختان شقيقتان واخت لاب واخ لاب وعم شقيق. نعم شيخ عبد مالك نعم احسنت. ثم احسنت

احسنت برك الله فيكم. للاختين الشقيقتين الثلثان وما بقي فلذكر مثل حظ الانثيين بين الاخت لاب والاخ لاب طيب لو فرض -

00:15:20

انه لا يوجد اخ لاب هنا يعني مسألة اختان شقيقتان واخت لاب وعم شقيق فكيف التقسيم؟ على الفم الشقيق ياخذ باقي تعصبا

احسنت اذا احسنت يعني الاختين استكملتا الثلثين طيب هذا الاخ لاب ماذا يسمى اذا - 00:16:20

القريب غير المبارك هنا هو غير مبارك او مبارك هنا؟ احسنت هنا هذا القريب المبارك. نعم هذه مسألة فيها ام ام الاب. وام ام الام. وام

وام ابي الام. القول بانه يرث اكثر من - 00:16:50

اه من الذي تسقط وعنده تاريخ؟ لماذا احسنت احسنت برك الله فيكم. واضف الى المسألة ابن. اضف ابن. نعم. اذا كيف يحلها الان

احسنت احسنت احسنت. ام ابي الام تسقط. لانها هي التي يسمونها الجدة الجدة الفاسدة - 00:17:30

ادت بذكر بين انثيين. ام ابي الام. ذكر بين انثيين. والقول بانه يرث اكثر من جدتين. فالجدات يشتركن في السدس الباقي. نعم شيخ عبد الملك. ست بنات واخت شقيقة واخ لابي. ست بنات واخت شقيقة. واخ لاب. نعم - [00:18:10](#)

ست بنات نعم باقي تعصيات الشقيقة تسقط. اه اه هنا الاخت عصبة الاخوات مع البنات عصبات والاخوات ان تكون بنات فهن معهن معصبات. نعم. فايهما الاقوى يعني درجة الشقيقة الذي الاب اذا من الذي يسقط ومن الذي يأخذ الباقي - [00:18:40](#)

نعم احسنت. احسنت. للبنات الثلثان والباقي للاخت الشقيقة لانها عصبة مع الغير الاخوات مع البنات عصبات والاخ لاب محجوب نعم الشيخ عبد الله بنت ابن بنت ابن واخت لام واخت لاب واب - [00:19:30](#)

الام بنت ابن واخت لام واخت لاب وابو الام. نعم بنتال ابن. نعم احسنت. مم اسقط احسنت. نعم. نعم احسنت احسنت ما شاء الله بارك الله فيك. البنتان بنتا لابن بنتا لابن تأخذان ثلثين - [00:20:00](#)

والاخت لاب تأخذ الباقي. الاخت لامي ماذا سقطت؟ احسنت احسنت بارك الله فيك ليست كلاله يوجد فرعون احسنت واما اب الام فلماذا لا يرث؟ هل اسقطه واحد نعم اسقطه احد او هو اصلا - [00:20:40](#)

نعم هو ليس من الورثة اصلا. نعم ماذا قالوا الوارثون في الرجال عشرة؟ اسماؤهم معروفة مشتهرة. الابن الابن مهما نزل والاب له اي للاب فالجد لام لا يرث. قال ابو الام ابو الام لا يرث. ما شاء الله. احسنتم بارك الله فيك - [00:21:10](#)

وجزاكم الله خيرا. اه بقي وقت تحبون ان تأخذ المشاركة او نقف مشاركة في اربعة ابيات. ننظر اليه ما رأيكم؟ نقذة؟ طيب. نعم تفضل شيخ. ما عندي مشكلة انا. طيب نأخذها ان شاء الله. بسم الله - [00:21:30](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا من مشايخه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. اسباب مشرفة. قال الامام الرحمي رحمه الله وان تجد زوجا - [00:22:00](#)

من ورث واخوة للام حازوا الثلثا واخوة ايضا لام وابي واستغرق المال بفرد من صوب فاجعلهم كله واجعل اباهم حجرا في اليوم. واقسم على الاخوة فلهن مسألة مشرفة. بارك الله فيك - [00:22:20](#)

هذه المسألة المشتركة او المشتركة فتح الرأ او كسرهما وتسمى ايضا حمارية والحجرية واليمنية والمشاركة انت وضابطها ان يوجد زوج وام او جدة وجمع من الاخوة لام واخ شقيق فاكثر. سواء اكان - [00:22:40](#)

ذكورا ام ذكورا واناثا؟ زوج وام او جدة وجمع من الاخوة لام واخ شقيق فاكثر سواء اكانوا ذكورا ام ذكورا واناثا؟ سميت اه ومشاركة لان الاخوة الاشقاء يشتركون فيها مع الاخوة لام في الثلث - [00:23:20](#)

انا احد القولين كما سيأتي ان شاء الله قال الناظم وان تجد زوجا واما ورثا واخوة للام حازوا الثلث. الان قبل ان نكمل المسألة او انه لم يوجد الا هؤلاء. زوج - [00:23:50](#)

فقمتم واخوة لام. نعم. كيف تحل المسألة؟ من النصف احسنت وهي الام الثلث لماذا الثلث احسنت بوجود جمع من الاخوة نعم ياخذون؟ نعم كم نصيبهم؟ اخوة اليوم نعم لكن هنا معهم اخوة لام واب. يعني معهم اخوة اشقاء؟ قال وان تجد زوجة وام - [00:24:10](#)

ورث واخوة للام حازوا الثلث واخوة ايضا لامي وابي. واستغرقوا المال بفضل النصب او استغرق المال بفضل النصب نسختان قال فاجعلهم كلهم لامي. يعني شرك الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام. الاخوة الاشقاء - [00:24:50](#)

عصبة الاصل يقتضي ان يسقط صحيح؟ العصب اذا لم يبقى من التركة شيء لا يسقطون لا يأخذون شيئا لكن هنا هؤلاء اخوة بام وزيادة. يعني كيف يرث الاخوة اليوم؟ والاخوة لام ولاب ايضا - [00:25:10](#)

لا يعرفون لذلك شرك بينهم هنا فاجعلهم يكن لهم ولامي اي شرك الاخوة الاشقاء مع الاخوة بام ويجعل اباهم حجرا في كمل. اجعل امامك كانه غير موجود. اقسام على اخوتي ثلث التركة. اقسام على الاخوة الاشقاء ولي ام. اقسام عليهم - [00:25:30](#)

كلهم ثلث التركة. وهنا يستوي ذكور الاخوة الاشقاء واناثهم. لانهم ورثوا هنا على انهم اخوة بام والاخوة اليوم يستوي ذكرهم واناثهم ولا تنطبق عليهم قاعدة بالذكر مثل مثل حظ الانثيين. لان الله تعالى قال وان كان رجل يورث ثلاثا او امرأة - [00:25:50](#)

وله اخ او اخت فهم شركاؤه آآ في نعم نعم وان كان رجل يورث فتاة وله اخ او اخت فلكل واحد منهم الثلث فان كانوا اكثر من من ذلك فهم شركاء في الثلث. فهم شركاء في الثلث اي بالسوية اذا اطلق التشريك فالمقصود فالاصل انه يريد بالسوية. قال واقسم على - 00:26:10

في ثلث التركة فهذه المسألة المشتركة هذه المسألة المشتركة. وهذه المسألة تسمى الحجرية قل يا النية والحمازية وتسمى ايضا العمرية بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيها فكان انتهوا رأيان اخذ بكل منهما طائفة من الفقهاء. القول الاول الذي قاله ان الاخوة الاشقاء - 00:26:30

يسقطون. وجهه استغراق فروض التركة. الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي رجل ذكر. الحقنا الفرائض هنا باهلها ما بقي شيء. فيسقط الاخوة الاشقاء. وهذا هو القضاء الاول لعمر رضي الله عنه. وهو قول الحنفية والحنابلة - 00:27:00
كده هو قول الحنفية والحنابلة. والقضاء الثاني لعمر الذي رجع اليه هو ان الاخوة الاشقاء يشاركون الاخوة لام في الثلث. وهو القضاء الاخير لعمر رضي الله عنه واخذ به المالكية والشافعية. اخرج عبد الرزاق في المصنف والبيهقي في السنن الكبرى. عن الحكم مسنول الثقافي - 00:27:20

انه قال شهدت عمر اشرك الاخوة من الاب والام. مع الاخوة من الام. فقليل له وقضيت عام اول فلم تشرك فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا قال الذهبي اسناده صالح. وهذا اشهر فرع عند علماء القواعد. على قاعدة الاجتهاد - 00:27:50
لا ينقض بالاجتهاد. الاجتهاد باجتهاد ما انتقد كما قال ابن سعد. ويروى يروى انه في المرة الثانية كان اخوة الاشياء الحن بحجتهم. فقالوا هب ان ابانا كان حمارا. او كان حجرا في اليم. لذلك سميت - 00:28:20

والحجرية واليمنية. هب ان ابانا كان حمارا او كان حجرا في اليم. اليست الام تجمعننا؟ كلنا اخوة لام؟ لكن نحن زدنا عليهم اننا اخوة لاب ايضا يقصدون انت اعطيت الاخوة لام ونحن اخوة لام واب. فلا اقل من ان تجعلنا اخوة لام تشهد - 00:28:40
فقضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروى هذا اذا آآ بقي ان نحل المسألة آآ زوج وام واخوة مثلا وثلاثة اخوة بام ثلاثة اخوة اشقاء. انا في المذهب على مذهب ناضج على ما ذكره الناظم وهو مذهب المالكية - 00:29:00

للزوج النصف. واذا امي السدس. ثم احسنت. جميعهم شركاء في الثلث. الباكون كلهم يا اخوة لام. والاخوة الاشقاء كلهم يشتركون في الثلث طيب وعلى المذهب الاخر مذهب الحنفية والحاملة؟ احسنت احسنت - 00:29:30
ولام ياخذونها الثلث ويسقط الاخوة الاشقاء. اذا المسألة هكذا للزوج النصف وللام السدس والثلث للاقامة اخوتي لام وللأخوة الاشقاء. قال مذهب المالكية والشافعية. هذا اخره والله تعالى اهلا جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب - 00:30:00
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:30:30